

ان وجود الترسه حتى لا فعله كالتعلق الجنابه بها فله غسلها عن الجنابه
 من غير ترسه ويندرج فيها الاصل والله اعلم واقعه يوضي من متاقليل
 ثم بعد وضوءه يتم راحه الماء فيه راحه منتنه وشك بل راحه بها شبه ام يطاهر
 فهل ينحس به ام لا وهل يصح وضوءه بذلك ام لا فاذ يطهره ان شك في تغييره
 بطاهر ام ينحس فالوجه عدم تجسس به بذلك كما علم انه من غير بطاهر
 وقد قال سبحانه احمد محرري نية ان الحواد ولو وجد في الماء وصفا لا يوت
 الا بالنجاسة ولم يزل وقوعها فيه فالوجه طهارته حمله على انما من تروح
 اسهل راء او وضوءه فان كان تغييره فاحسنا لم يصح وضوءه به وان كان
 بسيرا علم ويعرف بالعرف وفي اول مسله من مجموع جمع الناس انه لو
 اتفق وصفات غير سادات للطهاره مما يشتمها المسلب ان الماناق
 على طهوريته والله اعلم وسالني بعض المتفكره عما اذا حوى الاعطال
 ثم عرف وقط من الماء كغيره وجهه قطم او من الماء عند غسلها مثلاً
 قطم في انابه ما فليها فهل يصير مستعمل ام لا ومثله الخبث اذا سقط منه
 قطم في انابه هل يصير مستعملاً وكان جوابي له انه لم يكن عن قصد فانه
 لا يصير اخذ من مسله المتفادق هذا ما قلته بيديهم ثم رجعت العيب
 فوجدت ما ذكرته في الجواب فحمدت الله تعالى وهذا لفظه خروقه والمنفقل
 والمنفقل من عضو المنفوق الى عضو الاخر ولو من يده الا حرى
 والمتفادق طرعه وهذه يد مستعمله ويد جنب كعضو محدث انتق
 فافهمك انه فيما لا يمكن الاحتراز عنه انه لا يضر لانه مشتق ومنه احتراز
 بقوله ومنه يد اشاره الى ما لا بد منه لا يصير والله اعلم

ثم اورد له

ثم اوضحه في التوحيد ما لفظه **مسله** اذا انفصل الماء من بعض اعضا
 الخبث الى بعض فماله ينافي الاحتراز عنه اعتباره وما يقع نادر ان كان
 عن قصد فمستعمل اولها فلا يبعد ان يقدر المستعمل اسهل لفظه وفي فتاوى
 العلامة عبد الله بن عمر بن محمد او اصله من العمريه ويعدر في المتفادق
 الذي يغلب فيه والخطا كمنع المتفادق نقله عن الراقعي في باب النسيب
 وبذلك صرح الشيخ زكريا في التمر واللفظه نعم ما يغلب منه المتفادق
 مسهولاً للتعزات الراقعي اسهل **مسله** ذكر الامور التي الله عنهم
 مشكله اذا وقع في الماء القليل ما ورد منقطع الخبث او في ما كثر وهو مثلاً انه
 يقدر في الاول بلون عصير وطعم رمان وريح آف ويقدر في الثاني بال
 كونه الخبز وطعم الطار وريح المسك لعطائ الخبثه تلو قدر ناه مثلاً بمثله
 في الاول عصير ولم يظهر لونه في الماء بل في الطهاره به ام لا بد من اعتبار
 الصفات الثلاث حتى لو لم يظهر في لون العصير وطعم الرمان
 ضد سلب الطهوريه وكذلك يقال في المسله الثانيه في التعذر الى سلب
 بهذه المثاله والحكم واحد اربا وطاره عيار من الخبثه سالنا من خري رحمه الله
 نعلم انه لا بد من الامتياز ما كملات الصفات عند قوله في المتن قد يقال
 باوساط الصفات قال فان غير يعرفه في صفة سلب الطهوريه وان كان
 عند فرض الخبثه في غير تلك الصفة لا يغير ذلك لانه موافقة لا يغير
 ما غير تغيره على كونه اسهل فليس عن ذلك وتحقق **الحرم** ما ذكره
 سبحانه الاسلام ورحم صلح مقرر وامامت عباره الا بعد ما طهره بقوله